مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

مرسوم تنفيذي رقم 15-136 مؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الأغواط.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادّة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي تتضمن على الخصوص، ما يأتي :

– علوم القرآن والحديث،

– أصول الدين،

– الشريعة وأصول الفقه،

– الفكر الإسلامي المعاصر وتاريخ الجزائر الثقافي،

– الحضارة الإسلامية.

المادّة 4 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

– ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالمجاهدين،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– ممثلا عن المجلس الإسلامي الأعلى،

– ممثلا عن المجلس الأعلى للغة العربية.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- قسم متابعة نشاطات البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

– المبادرة بعمليات التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان نشاطات بحث المركز،

– دراسة ووضع إجراءات تحفز على تثمين نتائج البحث العلمي في مجال تخصص المركز،

– المساهمة في ترقية ونشر الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث،

– تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في ميادين بحث المركز،

– ضمان نشر المعلومة على مستوى الموقع الإلكتروني للمركز ومتابعتها،

– ضمان التكفل بمجلات ودفاتر المركز ومتابعة نشرها.

وينظم في مصلحتين (2) :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تثمين نتائج البحث والتظاهرات العلمية.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة نشاطات البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، بما يأتي :

– متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز ومرافقتها،

– ضمان إصدار المنشورات المطبوعة ونشرها،

– اقتراح كل إجراء لإدراج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– العمل على إرساء قواعد المعطيات العلمية في العلوم الإسلامية والحضارة،

– إعداد تقارير التحقيقات العلمية واستغلالها،

– رقن الكتب في مجال نشاطات بحث المركز ورقمنتها،

– ضمان سير وتطوير نشاطات التكوين بواسطة البحث بالتنسيق مع الوصاية والجامعات والمؤسسات الشريكة،

وينظم في مصلحتين (2) :

• مصلحة متابعة مشاريع البحث،

• مصلحة الإعلام والوثائق العلمية والتقنية.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، ووضعه حيز التنفيذ،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتكوين مستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، ووضعه حيز التنفيذ.

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

– مسك المحاسبة العامة للمركز،

– ضمان التزويد بالوسائل لتسيير هياكل المركز،

– ضمان تسيير قضايا المنازعات القانونية للمركز،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك دفاتر الجرد للمركز،

– ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3)، في :

• مصلحة المستخدمين والتكوين،

• مصلحة الميزانية والمحاسبة،

• مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4)، من :

• قسم الدراسات القرآنية والفقهية،

• قسم الفكر والعقيدة والحوار مع الغير،

• قسم التاريخ الثقافي للجزائر،

• قسم الحضارة الإسلامية.

1 – **قسم الدراسات القرآنية والفقهية،** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– الإعجاز العلمي والبياني للقرآن الكريم،

– كتابات المستشرقين وطعونهم في القرآن وإعجازه،

– البحث في ميدان النوازل الفقهية وفق سلّم الأولويات المعاصرة،

– إبراز المنتوج الجزائري في الفقه المالكي ونشره،

– إثراء البحوث الخاصة بعلوم القرآن وتنشيطها،

– استغلال مدونات المجامع الفقهية لترقية البحث في ميدان الفقه الإسلامي،

– إرساء مرجعية فقهية من أجل ضمان وحدة الأمة الجزائرية وأمنها.

2 – **قسم الفكر والعقيدة والحوار مع الغير،** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– الفكر الإسلامي المعاصر وإبراز وسطية الإسلام،

– أصول الدين وآليات التحصين العقائدي،

– أسس الحوار مع الغير من وجهة عالمية الإسلام وسماحته،

– إبراز أثر التصوف الإسلامي على توازن المجتمع وتماسكه،

– دراسة التأثير التربوي للزوايا والجمعيات ذات الطابع الديني في الحفاظ على الهوية الوطنية،

– دراسة أسباب التطرّف الديني والآليات الممكنة لمعالجته،

– مواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا من أجل إرساء جسور التواصل مع الغرب.

3 – **قسم التاريخ الثقافي للجزائر،** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– تاريخ التراث الثقافي الجزائري المادي وغير المادي،

– إبراز الأعلام والشخصيات العلمية في مسار الإشعاع العلمي للجزائر،

– دراسة المخطوطات النادرة التي تثري التاريخ الثقافي للجزائر واستغلالها في بحوث المركز،

– دور المدن الجزائرية المشهورة كأقطاب معرفة في بناء الحضارة الإسلامية،

– أثر العرف ونظام القضاء الشرعي في تماسك الأسرة الجزائرية وتوازنها،

– تاريخ الوقف الإسلامي في الجزائر.

4 – قسم الحضارة الإسلامية، ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

– معالم الحضارة وأطر التكامل المعرفي بين التراث القديم ومنتجات العصر الحديث،

– دراسة المعمار الإسلامي ودوره في الرقي الحضاري،

– البحث في الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ودوره في دفع التنمية الوطنية،

– استغلال الترجمة في إبراز الحضارة الإسلامية وتفاعلها مع الغير،

– مساهمة العلوم الإسلامية في بناء الحضارة العالمية.

– تاريخ العلوم وأثره في ترقية الحضارة من خلال رؤية معاصرة.

– استغلال البحوث في ميدان الحضارة الإسلامية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال